الفصل الخامس: الأمم المتحدة (المدرّب)

- المبحث الأول: السياق التاريخي
- المبحث الثاني: مكوّنات الأمم المتحدة
- المبحث الثالث: الانتقادات الموجّهة للأمم المتحدة





الأمم المتحدة

" القوة لا تصنع الحق"
(جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، ص٨٤)

بعد أن انتهينا من الحديث عن اللاعبين الدوليين جاء دور الحديث عن "المدرّب" الذي تتمثل مهمّته بإصدار التعليمات والتوجيهات لأولئك اللاعبين، وهو الأمم المتحدة. فوظيفة الأمم المتحدة تشابه تمامًا وظيفة المدرّب في الملعب، فكما أنَّ المدرّب هو الطرف المخوّل بإصدار التعليمات للاعبين، كذلك الأمم المتحدة هي الطرف المخوّل بإصدار التعليمات للاعبين الدوليين. وكما أن تعليمات المدرّب قد يلتزم بها اللاعبون وقد لا يلتزمون كذلك هو الحال مع الأمم المتحدة واللاعبين الدوليين.

❁❁❁

تعدُّ الأمم المتحدة المنظمة العالمية الأكبر في التاريخ، إذ إنَّ أعضاءها ناهزوا المئتي دولة، فهي تغطّي معظم أنحاء العالم. يقول عنها يوسي إم هانيماكي: "إنها المنظمة الوحيدة العالمية بحق في تاريخ البشرية".[1]

(١) يوسي إن هانيماكي، **الأمم المتحدة**، ص١٣



المبحث الأول: السياق التاريخي



تعدُّ الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية في التاريخ الإنساني

لم تكن الأمم المتحدة أولَّ منظمة تهدف إلى جمع دول العالم في كيان واحد سعياً نحو تحقيق السلام، فقد وُجِدت تجربة مماثلة للأمم المتحدة وسابقة لها، وهي تجربة "عصبة الأمم". لكنَّ هذه التجربة باءت بالفشل.

وخلاصة تجربة عصبة الأمم أنَّه بعد الحرب العالمية الأولى رأت أعين العالم ما تشيبُ له الولدان من الدمار والقتل والتشريد؛ فقد قُتل أكثر من عشرين مليون إنسان، وانهارت أربع امبراطوريات كُبرى: العثمانية، والنمساوية المجرية، والروسية، والألمانية. وقد كان بالإمكان تفادي هذه الحرب الكارثية التي لم يشهد التاريخ الإنساني حرباً أكثر ضرراً منها، فقط لو تمَّ إعمال العقل والمنطق في حل الخلافات الأوروبية.

بعد أن وضعت الحربُ أوزارها، ورأى كلُّ فريقٍ ما جنته يداه في الآخرين، وما جنته أيدي الآخرين فيه، تنادى العالم لإيجاد منظمة عالمية تحمي العالم من تكرار الوقوع في مثل هذه الحرب، من خلال خلق قواعد وأنظمة تحفظ السلام وتسعى لتنميته. من رحم هذا الهمِّ الأمني وُلدت فكرة عصبة الأمم، وتحديداً من لدن الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون، وعُقد مؤتمر فرساي عام ١٩١٩ لأجل إنشاء عصبة الأمم. ورغم أنَّ الولايات المتحدة هي من اقترح تأسيس هذه المنظمة فإنها لم تستطع المشاركة فيها لرفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة فرساي. لكن عصبة الأمم ما أن صعدت حتى تهاوت وفشلت، وربما فشل عصبة الأمم وُلد بمولدها، حيث إنَّها نشأت دون عضويّة الولايات المتحدة، وهذا ما سبّب لها عجزاً في كثير من مهامها. وعلاوةً على هذا الفشل المتزامن مع النشأة، فقد "فقدت عصبة الأمم نفوذها وهيمنتها منذ أواسط الثلاثينيات، ففي العام ١٩٣١ لم تُقم لها اليابان وزنًا واحتلت منشوريا.[1] وفي العام ١٩٣٦ تجاهل موسوليني عقوباتها واحتل الحبشة، أخيرًا خرج هتلر من عصبة الأمم، ففي العام ١٩٣٣ احتل رينانيا في عام ١٩٣٦ ولم يثر أي رد فعل".[2]

(١) منشوريا مقاطعة تابعة للصين.

(٢) ديفيد بويلي، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، مرجع سابق، ص٢١.

ثم كان طرد الاتحاد السوفيتي من عصبة الأمم القشّةَ التي قصمت ظهر البعير، ففي عام ١٩٣٩ غزا الاتحاد السوفيتي فنلندا، وهذا ما جعل عصبة الأمم تردُّ بطرده من عضويّة العصبة، وبذلك يكون الاتحاد السوفيتي هو العضو الوحيد الذي تمَّ طرده من العصبة، أما بقية الأعضاء فقد خرجوا انسحاباً لا طرداً. وبعد طرد الاتحاد السوفيتي وانسحاب ألمانيا وإيطاليا واليابان، أصبح لا مفرَّ من الاعتراف بفشل مشروع عصبة الأمم، لا سيّما أنَّ فكرة إنشاء عصبة الأمم نفسها لم تكن تعبّر عن تمثيل عالمي بقدر ما كانت "تعبيراً عن الهيمنة الأوروبية على العالم في ذلك الوقت".(١)

لماذا نشأت الأمم المتحدة؟

إنَّ السبب الذي دعا إلى إنشاء عصبة الأمم هو السبب ذاته الذي دعا إلى إنشاء الأمم المتحدة. فكما أنَّ العواقب الكارثية التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى كانت سببًا في إنشاء عصبة الأمم، كذلك العواقب الكارثية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية كانت سببًا في إنشاء الأمم المتحدة.

وفي كلتا الحالتين نلاحظ أنَّ إنشاء المنظمّات المعنيَّة بالسلام الدولي يأتي باعتباره ردّة فعل وليس فعلاً ابتدائياً من قبل الدول، أي أنها لا تنشأ للوقاية من وقوع الحروب، وإنما للوقاية من تكرارها. فقبل الحرب العالمية الأولى لم تتداعَ دول العالم على إنشاء منظمة عالمية لحفظ السلام والأمن الدوليين، لكن بعد أن اكتووا بنار الحرب العالمية الأولى قرروا إنشاء عصبة الأمم. ثم ما لبثوا أن نسوا آثار الحرب العالمية الأولى مما قلل قيمة العصبة في أعينهم، حتى جاءت الحرب العالمية الثانية بخيلها ورجلها فاكتووا كرَّة أخرى بنار الحرب، فعاد العالم يبحث عن منظمةٍ عالمية أخرى تعينه على تجنّب ويلات الحروب.

(١) يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص١٩.

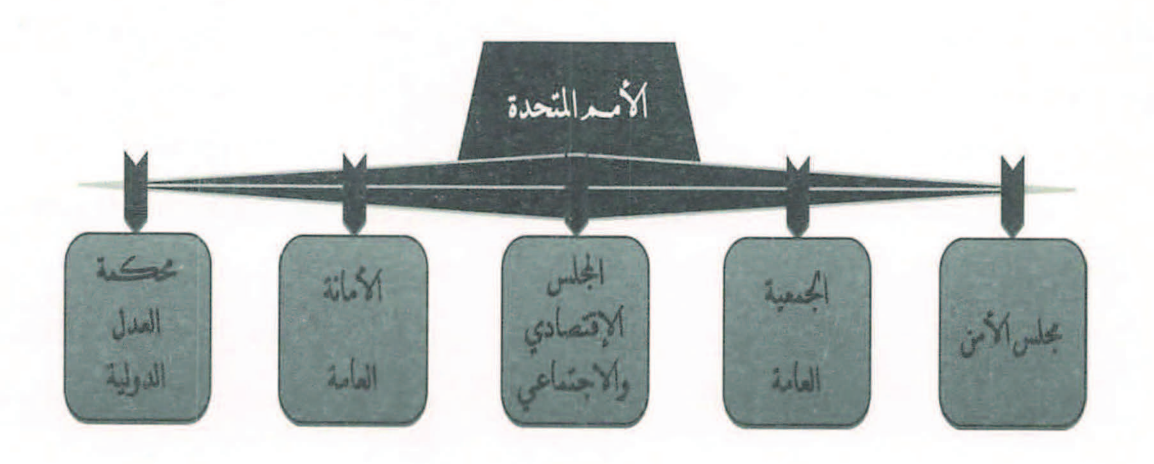


المبحث الثاني: مكوّنات الأمم المتحدة

تتكوَّن منظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة أساسية، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

هذه هي الأجهزة الستة الأساسية[1] التي تتكوّن منها منظمة الأمم المتحدة، وكلها لها دورٌ تؤديه في الحياة الدولية باستثناء مجلس الوصاية Trusteeship Council ، فإنَّه لم يعد له أي قيمة عمليَّة؛ لأنَّه تأسس للإشراف على إنهاء الاستعمار في العالم والإشراف عليه، وبما أنَّ الاستعمار لم يعد موجوداً فإنَّ المجلس المترتب على وجوده لم يعد له داعٍ. وقد عُلِّقتْ أعمال مجلس الوصاية رسمياً في الأول من نوفمبر عام ١٩٩٤ بعد أن استقلَّت بالاو، وهي آخر إقليم في العالم كان خاضعاً لوصاية الأمم المتحدة، وبعد استقلال بالاو لم يعد هناك إقاليم في العالم تحت وصاية الأمم المتحدة، مما جعل مجلس الوصاية يعدّل نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمّن الالتزام بالاجتماع سنوياً، وإنّما بحسب الحاجة فقط.[2]

وإذا ثبت أنَّ مجلس الوصاية لم يعد له فائدة، فإنَّنا سنقصر الحديث على الأجهزة الخمسة الباقية.



(١) نقول "أساسية" لأن الأمم المتحدة تضم العديد من الوكالات والبرامج والهيئات الأخرى.
(٢) راجع موقع الأمم المتحدة، قسم مجلس الوصاية.

✵ أولاً: مجلس الأمن [1] Security Council

التعريف:

هو الجهاز الذي يشكّل الذراع العسكري والتنفيذي للأمم المتحدة. يقول أستاذ التاريخ والسياسة الدوليين يوسي إم هانيماكي: "مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لنظام الأمم المتحدة كله".[2] أي أنَّ مجلس الأمن هو المحور الجوهري للأمم المتحدة وعمودها الفقري، بل هو الجهاز المهيمن في الحقيقة على جميع أجهزة الأمم المتحدة.

ويتبع مجلس الأمن أربع لجان:

- اللجنة الأولى: لجنة أركان الحرب، وهذه اللجنة تكون مسؤولة عن وضع الخطط العسكرية في حال قرر مجلس الأمن استعمال حل عسكري، وهذا ما نصّت عليه المادة السادسة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة.
- اللجنة الثانية: لجنة نزع السلاح
- اللجنة الثالثة: لجنة قبول الأعضاء
- اللجنة الرابعة: لجنة الأمم المتحدة لقبول الأعضاء

(١) للحديث التفصيلي عن مجلس الأمن يُراجع: سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢)

(٢) يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٨



العضويّة في مجلس الأمن

في البدء كان مجلس الأمن يتكوّن من أحد عشر عضواً، ولكن في عام ١٩٦٥ جرى إصلاح في نظام مجلس الأمن ليزداد عدد الأعضاء إلى خمسة عشر عضواً، وهذا هو الإصلاح الوحيد واليتيم الذي عرفه مجلس الأمن منذ تأسيسه. وهؤلاء الأعضاء ليسوا بالمستوى نفسه، فهناك خمسة منهم دائمون ويملكون حق النقض، وهم: الولايات المتحدة، الصين، روسيا، بريطانيا، فرنسا. وهناك عشرة أعضاء غير دائمين يتغيّرون كل سنتين، ويُراعى في اختيارهم التوزيع العادل جغرافياً.



التصويت في مجلس الأمن وحق النقض

يعدُّ التصويت في مجلس الأمن أمرًا في غاية الأهمية، ودائماً ما كان النزاع بين الدول الكبرى يتجسّد في هذه المسألة، حيث إنَّ لكل دولة من الدول الخمسة عشرة صوتاً، لكنَّ التصويت يكون وفقاً للطريقة التالية:

أ- إذا كان القرار المصوَّت عليه مرتبطاً بالمسائل الإجرائية فإنَّه يتم اتخاذ القرار إذا صوّت تسعة أعضاء على الأقل، ولا فرق بين الأعضاء دائمي العضوية وغيرهم.

ب- إذا كان القرار المصوَّت عليه مرتبطاً بالمسائل الموضوعية فإنَّ القرار يُتخذ بموافقة تسعة أعضاء على الأقل شريطة أن يكون جميع الأعضاء الدائمين من الأعضاء التسعة المصوّتين، أما لو استعملت دولة واحدة من الأعضاء الدائمين حق النقض فإنَّ القرار لا يُتخذ.

والآن السؤال المتبادر إلى الذهن: ما الفرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية؟

أعتقد أنَّ أفضل معيار يمكن أن نفرّق من خلاله بين المسائل الموضوعية والإجرائية أن نقول: إذا كان السؤال مرتبطاً بسؤال «ما» فهو من المسائل الموضوعية، وأما إذا كان مرتبطاً بسؤال «كيف» فهو من المسائل الإجرائية.[1]

مثال: لو كان السؤال: «ما» حكم التدخل الأمريكي في العراق أو التدخل الروسي في أوكرانيا؟

هذا السؤال المبتدئ بـ «ما» مرتبطٌ بالمسائل الموضوعية؛ لأنَّه يُناقش الموضوع من حيث هو، أي من حيث المبدأ والأصل.

الآن تصوّر أنَّ مجلس الأمن صوّت بإدانة التدخل، يترتّب على ذلك السؤال التالي: كيف تتم إدانة التدخل؟ أي ما الإجراءات التي ينبغي على مجلس الأمن أن يتخذها بعد أدان التدخّل؟

هذا السؤال المبتدئ بـ «كيف» لا يناقش أصل القضية وموضوعها، وإنما يناقش «كيف» يتم تنفيذ القرار على أرض الواقع، أي من حيث الإجراءات العمليَّة.

ومع شرح الفارق بين المسائل الموضوعية والإجرائية فإنَّ الغموض قد يعتري المشهد أحياناً، فعلى سبيل المثال: هل يعد التصويت على تحديد ما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية تصويتاً موضوعياً أم إجرائياً؟ حصل خلاف في ذلك، وقد عدَّ المندوب السوفيتي في مجلس الأمن أن البت فيما إذا كانت المسألة موضوعياً أم إجرائياً هو من باب التصويت على المسائل الموضوعية، وتالياً يجوز استعمال حق النقض فيه.[2]

الامتناع عن التصويت

بحسب المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّه يجب على العضو الامتناع عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع.

فعلى سبيل المثال حين رفعت لبنان وسوريا طلباً لمجلس الأمن بإجلاء الفرنسيين التزمت فرنسا بالامتناع عن التصويت، وذلك حتى لا تكون الخصمَ والحكمَ.

---

(١) هذا المعيار استفدته من علم النحو، حيث إن النحاة يجعلونه معيارًا للتفريق بين الحال والتمييز، والمسألتان متشابهتان من هذه الناحية.

(٢) سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢) ص٨١.



وظيفة مجلس الأمن

الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن السؤال: كيف يحفظهما؟

يوجد فصلان في ميثاق الأمم المتحدة يحددان الطرق التي يتخذها مجلس الأمن للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذان الفصلان أشهر فصلين في ميثاق الأمم المتحدة والأكثر تكراراً في نشرات الأخبار والتقارير، الفصل السادس والفصل السابع، وإن كان الفصل السابع أكثر شهرةً.

حين تُعرض مشكلة دولية على مجلس الأمن، أو حين يحصل نزاعٌ بين دولتين أو أكثر، فإنَّ مجلس الأمن يملك صلاحية معالجة هذه الإشكالية من خلال الفصلين السادس والسابع، أما الفصل السادس فهو فصل يتحدث عن الوسائل السلمية في معالجة المشكلة، وأما الفصل السابع فهو يتيح لمجلس الأمن أن يستعمل الحلول العسكرية لمعالجة المشكلة، وسوف نناقش بإيجاز ما ورد في الفصلين.

دور مجلس الأمن في حفظ السلم بناءً على الفصل السادس

بناءً على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فإنَّ هناك طُرقاً سلمية متعددة لحل النزاعات الدولية، وهذه الطرق هي:

◘ أولاً: الطرق الاستطلاعيَّة

أي أن يقوم مجلس الأمن بمهام التحقيق والتدقيق في القضية المتنازع عليها ثم التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وهذا يكون من خلال إنشاء نوعين من اللجان:

أ- اللجان التحقيقية، وهي لجان يؤسسها مجلس الأمن لتقوم بوظيفة التحقيق في القضية المتنازع عليها ونقل الحقيقة كما هي إلى مجلس الأمن، ويتم التحقيق من خلال زيارة محل النزاع والاستماع إلى أطراف النزاع واستعراض الوثائق والمستندات المرتبطة بالقضية.

فعلى سبيل المثال: حين تحدث مناوشات عسكرية بين السودان وجنوب السودان فإنَّ كل طرفٍ منهما يدّعي أنه المحق، وأنَّ الاعتداء وقع من الطرف الآخر، فيرفعان الأمر إلى مجلس الأمن فيُرسل لجنةً من لدنه لتحقق في المسألة فتذهب إلى المناطق الحدودية وتستمع لجميع الأطراف المعنيّة ثم ترسل تقريرها إلى مجلس الأمن ليطّلع على حقيقة ما يجري.

ب- اللجان التوفيقية، وهي لجان يعيّنها أطراف النزاع أو أي منظمة دوليّة لتدرس أسباب الخلاف بين الدول المتنازعة، ثم تقديم اقتراح لمجلس الأمن حول كيفيّة حل هذا الخلاف والتوفيق بين الأطراف. وقد جرت العادة أن تتكوَّن لجان التوفيق من ثلاثة أعضاء، كلُّ طرفٍ من طرفي النزاع يختار عضواً، فإذا اجتمع هذان العضوان اختارا عضواً ثالثاً.

ما الفرق بين عمل اللجان التحقيقة واللجان التوفيقية؟

الفرق بينهما أنَّ لجان التحقيق تكتفي فقط بإطلاع مجلس الأمن على مجريات الواقع، ولا تسعى لتقديم مقترح أو حل، بينما لجان التوفيق يكون من مهامها الأساسية أن تقدّم مقترحاً لحل النزاع.

◘ ثانياً: الطرق الدبلوماسية

هناك ثلاث طرق دبلوماسية يتخذها مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية:

الطريقة الأولى: المفاوضات

ترتبط المفاوضات عادةً باتفاقية أو معاهدة معيّنة، بحيث يتفاوض أطراف المعاهدة على بنودها واستحقاقاتها، ويُطلق على الأطراف المتفاوضة عدة أسماء، كالمندوبين أو الممثلين أو المتفاوضين، لكن يجب أن يكون الشخص الذي يمثّل دولةً ما في المفاوضات لديه وثائق تثبت أنَّه مفوّض من الدولة المعنيّة، ويجب عليه أن يعرضها على الأطراف الأخرى التي سوف يتفاوض معها.

والوثيقة التي تُعطيها الدولة للشخص الممثل لها في عملية التفاوض نوعان:

النوع الأول: وثيقة تعطيه صلاحية التفاوض باسمها فقط.

النوع الثاني: وثيقة تعطيه صلاحيَّة التفاوض باسمها والتوقيع نيابةً عنها كذلك.

فإذا وقّع هذا الشخص نيابةً عن الدولة دون أن يكون لديه تخويل منها بالتوقيع يعدُّ توقيعه باطلاً ولا يلزم الدولة في شيء؛ لأنَّ الوكيل لا عبرة بتصرفاته إذا تجاوز الصلاحيّات التي أعطاها موكّله.

إذن طريقة التفاوض تعني أن يجتمع المتفاوضون نيابةً عن أطراف النزاع لبحث اتفاقٍ ما لحل إشكالية قائمة.

الطريقة الثانية: الوساطة

الوساطة هي جهودٌ يبذلها طرفٌ ثالث لإيجاد حل لنزاعٍ بين عدة أطراف من خلال التفاوض.

طريقة المفاوضات مرتبطة بالدول المتنازعة، أما طريقة الوساطة فهي تبدأ من طرفٍ ثالث خارج أطراف النزاع، أي أن تقوم دولة ثالثة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع بمسعى ودّي لحل النزاع.

وللوساطة صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الوساطة داخل الدولة نفسها، كوساطة دولة قطر في لبنان، حيث كانت في إطار الدولة اللبنانية نفسها، فقد كانت الأطراف اللبنانية متنازعة فيما بينها مما عطّل اختيار رئيس الجمهورية لستة أشهر، فقامت دولة قطر بوساطة لحل هذا النزاع من خلال جمع الأطراف اللبنانية في الدوحة. ومن الأمثلة على ذلك اتفاق مكة الذي عُقد بين حكومة محمود عباس وحكومة إسماعيل هنية.

الصورة الثانية: أن تكون الوساطة بين عدة دول، كالوساطة التي قامت بها الجزائر بين إيران والعراق في عام ١٩٧٥، حيث انتهت بتوقيع اتفاقية بين الطرفين وحل مشكلة الخلاف الحدودي.

الطريقة الثالثة: المساعي الحميدة

المساعي الحميدة هي جهود يبذلها طرفٌ ثالث لإقناع أطراف النزاع بالبحث عن حل لنزاعٍ ما أو البدء بالتفاوض المباشر.

فالمساعي الحميدة تأتي بعد فشل مفاوضات قائمة أو بعد نشوب نزاعٍ لإقناع أطراف النزاع بأن يعودوا لمفاوضاتهم أو يبدأوا بها إن لم يكونوا قد فعلوا بعدُ.

وبذلك يظهر الفرق بين طريقتي «المساعي الحميدة» و»الوساطة»؛ فالوساطة تعني مشاركة الطرف الوسيط في المفاوضات والبحث عن حل أو قاعدة ينطلق منها الحل، بينما الطرف الذي يبذل مساعي حميدة لا يدخل في المفاوضات ولا علاقة له بإيجاد حلول، وإنما هدفه فقط أن يجعل الأطراف المتنازعة تعود للتفاوض.

مثال: حين تعطّلت المفاوضات بين إيران والولايات المتحدة حاولت سلطنة عُمان أن تجمع الطرفين في مسقط لتعيدهم إلى مسار التفاوضات.

هل ما قامت به سلطنة عُمان وساطة أم مساعٍ حميدة؟

كانت مساعي حميدة، لماذا؟ لأنها لم تشارك في المفاوضات ولم تسعَ لتقديم حلولٍ لخلافات الأطراف، وإنما فقط حاولت إعادة الأطراف إلى طاولة التفاوض.

مثال آخر: حين كان اللبنانيون يتقاتلون في الحرب الأهلية ابتداءً من عام ١٩٧٥، أرادت المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩١ أن تنهي هذا الخلاف فجمعت أطراف النزاع ووقعوا اتفاق الطائف المشهور.

هل ما قامت به المملكة العربية السعودية يعدُّ من باب الوساطة أم من باب المساعي الحميدة؟

الجواب: من باب الوساطة؛ لأنَّ المملكة العربية السعودية لم تكن خارج عملية التفاوض، وإنّما كانت طرفاً مفاوضاً، وهي التي اقترحت قاعدة لحل الصراع بين الأطراف اللبنانية المتمثّلة باتفاق الطائف.

◘ ثالثاً: الطرق القضائية

الطرق القضائية تعني اللجوء إلى هيئة تحكيمية تُقر الأطراف المتنازعة بأهليتها في الحكم، وتختلف الطرق القضائية عن الطرق الدبلوماسية بأنَّ الطرق القضائية تنتهي عادةً بفرض حل على الأطراف المتنازعة، بعكس الطرق الدبلوماسية التي لا تفرض حلولاً، وإنما مجرد اقتراحات.

وهناك طريقتان قضائيتان:

الطريقة الأولى: التحكيم

عرَّفت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي الثانية[1] التحكيم بأنه «تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي، على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزامًا بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر».

(١) هناك اتفاقيتان حدثتان في مدينة لاهاي الهولندية، الاتفاقية الأولى حصلت في عام ١٨٩٩، والاتفاقية الثانية حصلت في عام: ١٩٠٧. ويُطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيات لاهاي. والموضوع الأساسي الذي تتمحور حوله هاتان الاتفاقيتان هو تنظيم قوانين الحرب والسلم.



من خلال هذا التعريف تتضح لنا الأمور التالية:

أولاً: أنَّ هدف التحكيم هو تسوية الخلافات والنزاعات بين الدول.

ثانياً: أن عملية اختيار القضاة المحكّمين عائدة إلى الدول المتنازعة نفسها، فهي التي تختارهم.

ثالثاً: أنَّ التسوية يجب أن تكون موافقة لما يقتضيه القانون الدولي.

رابعاً: أنَّ القرار الذي يصدر عن الهيئة التحكيمية يكون ملزماً، فيجب على الدول المتنازعة الخضوع له.

خامساً: أنَّ القرار الصادر قرار نهائي، أي أنه لا يقبل الاستئناف.

والقضية التي كانت سبباً في نشوء فكرة التحكيم هي قضية السفينة الإنجليزية الاباما Alabama عام ١٨٦١، حيث جرى خلاف بين أمريكا وانجلترا حول هذه السفينة. فقد كانت الولايات المتحدة تعيش حرباً أهلية بين الشمال والجنوب، وكانت إنجلترا قد أعلنت تبنّي الحياد، لكن هذه السفينة ساعدت الجنوبيين في إغراق السفن الشمالية، فاعترضت أمريكا على هذا التصرّف لكن أجابت إنجلترا بأنَّ ذلك حصل دون علمها، ثم تشكّلت هيئة تحكيم للبت في هذه القضية.

والتحكيم يختلف عن القضاء، من حيث إنَّ «ولاية القاضي عامة فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، بينما ولاية المحكّم مقصورة على قضية المتخاصمين التي تُعرض عليه».[١]

الطريقة الثانية: القضاء الدولي

القضاء الدولي هو كل هيئة قضائية تقضي في المسائل الدولية، سواء أكانت عامة وهي محكمة العدل الدولية، أو خاصة بموضوع معيّن كالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أو خاصة بموضوع ومكان معيّنين، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إذن يوجد جهاز قضائي دولي عام وأساسي، وهذا يتمثّل بمحكمة العدل الدولية، وهناك أجهزة قضائية دولية لكنها ذات اختصاص محدد، ومن تلك الأجهزة:

---

(١) حسن، يوسف، **التحكيم الدولي** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣) ص٢٠

أ- محكمة قانون البحار، فهذه المحكمة دولية لكنها مختصة فقط بتفسير القوانين البحرية، وهي محكمة نشأت عن اتفاقية قانون البحار الصادر في عام ١٩٨٢، وتتكوّن من واحد وعشرين عضواً يمثّلون أنظمة قانونية شتّى، ويُنتَخبون لمدة تسع سنوات.

ب- المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وهي محكمة مختصة بالجرائم الدوليّة الجنائية. وأحيانًا ينشئ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية، لكنها مؤقتة وليست دائمًا، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمسألة قتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري عام ٢٠٠٥.

والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة نشأت عن ميثاق روما التي وقعته نحو مئة وعشرين دولة في عام ١٩٩٨، وهي تختص بثلاث مسائل:[١]

الأولى: جرائم الإبادة الجماعية، وهي القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكًا كليًّا أو جزئيًا.[٢]

الثانية: الجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا كان مرتكباً بنحو منظّم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد، والاغتصاب، والتفرقة العنصرية.[٣]

الثالثة: جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلّح دولي أو محلي.[٤]

هذه الأجهزة القضائية الدولية المتخصصة في مجالات محددة، بالإضافة إلى الجهاز الأساسي المعروف محكمة العدل الدولية. لكن لهذه الأجهزة المتخصصة ميزة غير متوفرة في محكمة العدل الدولية، وهي أنَ اللجوء إليها ليس حكرًا على الدول فقط، وإنما كذلك الأفراد قادرون على اللجوء إليها، أما محكمة العدل الدولية فهي حكرٌ على الدول.

ما أقصى ما يمكن أن يفعله مجلس الأمن بناءً على الفصل السادس؟

يُعبّر مجلسُ الأمن عن إرادته في صور متعددة، فقد يكون ذلك من خلال تصريحات أو توصيات أو تقارير أو بيانات أو حتى قرارات. لكن كل هذه الصورة لا تعدُّ ملزمة للأطراف الدولية ما دامت صادرة عن الفصل السادس وليس الفصل السابع.

(١) للتفصيل أكثر راجع المادة الخامسة من الباب الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٢) للتفصيل أكثر راجع المادة السادسة.
(٣) للتفصيل أكثر راجع المادة السابعة.
(٤) للتفصيل أكثر راجع المادة الثامنة من الباب الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



فلو أصدر مجلس الأمن قرارًا في قضيّة معيّنة وفقاً للفصل السادس فإنه لا يكون ملزماً، وأما لو أصدره وفقًا للفصل السابع فإنه يكون ملزمًا، فمثلاً قرار ٢٤٢ الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ كان يدعو الكيان الصهيوني للانسحاب من الأراضي التي احتلها بعد حرب ٦٧، لكن القرار لم يُنفّذ؛ لأنه غير ملزم. لماذا غير ملزم؟ لأنه صدر وفقاً للفصل السادس وليس الفصل السابع، ويكاد يكون محالاً أن يصدر قرار من مجلس الأمن ضد الكيان الصهيوني بناءً على الفصل السابع ما دامت الولايات المتحدة حيَّةً تُرزق.

دور مجلس الأمن في حفظ السلم بناءً على الفصل السابع

الفصل السابع مختلفٌ عن الفصل السادس، فإذا كان الفصل السادس لا يسمح لمجلس الأمن إلا باستعمال الوسائل السلمية، فإنَّ الفصل السابع يُتيح لمجلس الأمن أن يجنح إلى العقوبات القاسية، ابتداءً من المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية وانتهاءً بالحلول العسكرية. ففي الفصل السادس يتصرَّف مجلس الأمن على أنه «مُصلِح»، أما إذا تصرّف وفقاً للفصل السابع فهو يتصرّف بوصفه «رادعاً» للطرف المتسبب بالنزاع.

لو تصوّرنا أن هناك نزاعًا بين دولتين أو نزاعا في داخل الدولة نفسها، فإنَّ مجلس الأمن يتخذ خطوات على ثلاث مراحل أساسيَّة:(١)

¤ **أ- مرحلة التحقّق**: وهي تتمثّل بإرسال مبعوثين خاصين للتحقق، وكذلك توجيه طلب للأمين العام بأن يحاول حل الخلاف بالآليات السلميّة، وهذه المرحلة تتم وفقاً للفصل السادس.

¤ **ب- مرحلة التهدئة**: وهي تأتي بعد بدء النزاع بين دولتين أو أكثر أو بين مجموعات داخل الدولة نفسها، وهي تشمل القيام بما يلي:

أولاً: إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار مما يساعد على منع تصعيد النزاع.

ثانياً: إيفاد مراقبين عسكريين أو قوات لحفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوترات، وللفصل بين القوات المتعادية.

وهذه المرحلة تأتي أيضاً في إطار الفصل السادس.

---

(١) هذه المراحل الثلاث ليس هناك نصٌّ عليها، وإنما هي اجتهاد من الباحث لتأطير مواد الفصل السابع.

ج- مرحلة العقوبات: وهي تأتي باعتبارها مرحلة نهائية بعد إخفاق جميع الحلول الدبلوماسية، وبعد التحقق من وجود خطرٍ يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا قد تسأل؟ ومن الذي يُحدّد إذا كانت هذه القضية تهدد الأمن الدولي أم لا؟

بناءً على المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّ مجلس الأمن هو الذي يملك سلطة تقديرية تخوّله بأن يُحدّد إذا ما كان هناك تهديد للأمن الدولي أم لا. وهذه السلطة التقديرية الهائلة هي سبب الكثير من الإشكالات، وسوف نتعرّض لذلك لاحقاً.

نعود لمرحلة العقوبات، ونقول إنها تشمل ما يلي:(١)

- أولاً: العقوبات الاقتصادية وحظر توريد الأسلحة والسفر.
- ثانياً: قطع العلاقات الدبلوماسيّة.
- ثالثاً: العمل العسكري الجماعي.

وهذه المرحلة لا تكون إلا من خلال الفصل السابع، أي أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر عقوبات اقتصادية أو أن يقطع علاقات دبلوماسية أو يستعمل حلاً عسكريًا إلا إذا وافق أعضاء مجلس الأمن الدائمون على استصدار القرار بناءً على الفصل السابع.

ومن هنا ندرك خطورة أن يناقش مجلس الأمن قضيةً بناءً على الفصل السابع، وندرك كذلك لماذا يجري الخلاف غالباً بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين حول إمكانية مناقشة قضيةٍ ما بناءً على هذا الفصل.

فعلى سبيل المثال، حاول الفرنسيون والأمريكان والبريطانيون أن يناقش مجلس الأمن قضية الثورة السورية وفقاً للفصل السابع، لكن الفيتو الروسي الصيني المزدوج كان بالمرصاد لتلك المحاولات. لماذا كانت روسيا والصين تمنعان مجرد مناقشة القضية السورية بناءً على الفصل السابع؟ لأنَّ روسيا والصين إذا قبلا أن تُحل القضية السورية بناءً على الفصل السابع فهذا يعني أنه يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم حلاً عسكريًا ضد نظام الأسد، وهذا ما لا يريده الروس والصينيون، وهو كذلك ما لا تريده الولايات المتحدة وإن تظاهرت بخلاف ذلك.

ولنفهم أكثر خطورة الفصل السابع، لنعد بالذاكرة قليلاً إلى حرب العراق في عام ٢٠٠٣، حيث استغلت الولايات المتحدة وحلفاؤها قرار الأمم المتحدة بحق العراق شر استغلال لكونه صادراً عن الفصل السابع.

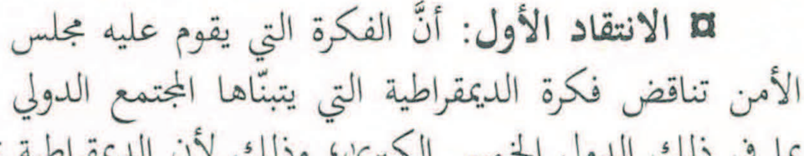
(١) لمزيد من التفصيل راجع المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة.

الانتقادات الواردة على مجلس الأمن

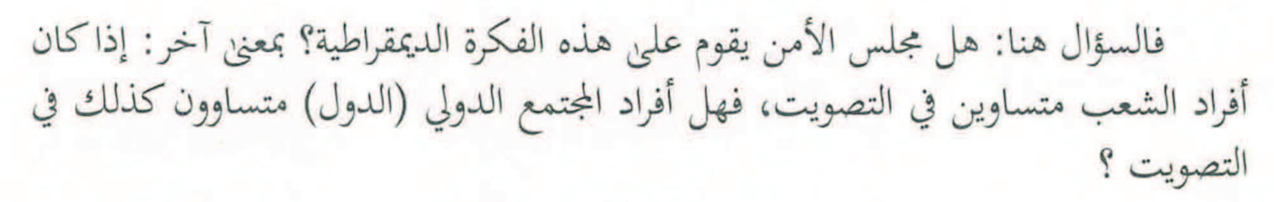
يعدُّ الفيلسوف القانوني هانس كوكلر من أبرز من تحدث عن إشكالات مجلس الأمن القانونية والإنسانية

توجد العديد من الكتب والأبحاث التي تتحدث عن نقد نظام مجلس الأمن وآليّة عمله، لكن باعتقادي أنَّ أفضل من وجّه سهام النقد هو الفيلسوف القانوني المشهور هانس كوكلر، وله عدة كتب وأبحاث في هذا المجال.[١] ومن هنا فإننا سنحتاج كثيراً إلى الرجوع إلى هانس كوكلر في استقصاء الانتقادات الواردة على مجلس الأمن.

من أبرز الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن ما يلي:



- **الانتقاد الأول:** أنَّ الفكرة التي يقوم عليه مجلس الأمن تناقض فكرة الديمقراطية التي يتبنّاها المجتمع الدولي بما في ذلك الدول الخمس الكبرى؛ وذلك لأن الديمقراطية تعني المساواة في الحق السياسي بين جميع أفراد الشعب، فالناس كأسنان المشط أمام الصندوق الانتخابي، لا فرق بين قوي وضعيف، ولا عالم وجاهل، ولا غني وفقير، الكل سواسية، ولا توجد دولة ديمقراطية في العالم تعمل بخلاف المساواة السياسية المطلقة.



فالسؤال هنا: هل مجلس الأمن يقوم على هذه الفكرة الديمقراطية؟ بمعنى آخر: إذا كان أفراد الشعب متساوين في التصويت، فهل أفراد المجتمع الدولي (الدول) متساوون كذلك في التصويت ؟

الجواب: لا. فمجلس الأمن ليس فيه مساواة سياسية، وإنما فيه طبقيّة ترتكز على معيار القوّة، فليست أصوات أفراد المجتمع الدولي متساوية في التصويت، وإنما العبرة بالقوّة، فالدول الأقوى لها اعتبار ووزن، والدول الأخرى لا خلاقَ لها في ميزان مجلس الأمن.

وهذا تناقض صريح، فإذا كانت الدول الكبرى تتبنى الديمقراطيّة فعلاً،[٢] فعليها أن تطبّقها كذلك على المستوى الدولي، فكما أنَّ الأفراد متساوون في أصواتهم فكذلك يجب أن تكون الدول متساوية في أصواتها، «فهذا هو الإجراء الوحيد الذي يتفق مع المبادئ

---

(١) ومن تلك الكتب: **«إجراءات التصويت في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة»**، **«السياسة الخارجية والديمقراطية»**، **«مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان»**، **«أسباب تشنّج العلاقة بين المسلمين والغرب»**، حيث خصّص الجزء الأكبر من الكتاب في تبيان الثغرات الحقوقية والإنسانية في تشريعات مجلس الأمن ونظامه.

(٢) تنفق الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة عدة مليارات على تنمية الديمقراطية في العالم، بل إن الولايات المتحدة لديها صندوق الوقف الديمقراطي المتكفّل بهذه المهمة منذ عام ١٩٨١.



الديمقراطية».(١) أما أن تعتمد على المساواة في التصويت محلياً وترفضها دولياً فهذه ازدوجية في المعايير.

¤ **الانتقاد الثاني**: أنَّ مجلس الأمن يناقض فكرة الديمقراطية من جهةٍ ثانية كذلك، فإذا كانت الديمقراطية تعتمد على حكم الأغلبية فإنَّ مجلس الأمن يعتمد على حكم الأقلية، وهي الدول الخمس الكبرى. فكيف تؤمن الدول الكبرى بالديمقراطية في مجتمعاتها وتكفر بها على صعيد المجتمع الدولي؟

¤ **الانتقاد الثالث**: أنَّ بقاء الأعضاء الخمسة هو أمر مطلق لن يتغيّر وليس خاضعًا لنسبيّة الزمان والمكان، ومعيار اختيارهم كان مرتبطا بقوتهم، والقوّة أمرٌ نسبي، فكيف يكون النسبيُّ معيارًا للمطلق؟ فمن كان قويًّا اليوم ليس بالضرورة أن يكون قويًّا غداً،(٢) فلا يصحُّ أن نجعل أمرًا نسبيًا متغيّرًا معيارًا لأمر مطلق لا يتغيّر.

ومن هنا يقول هانس كوكلر: «ما دام ميثاق الأمم المتحدة لم يُنظّف من مخلّفات سياسة القوة التي تشكّلت نتيجة الحرب فإن الكلام عن الأسس الجديدة التي ستقوم عليها العلاقات الدولية لا يعدو أن يكون حديثاً فارغاً».(٣)

¤ **الانتقاد الرابع**: أنَّ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن تخالف مبادئ حقوق الإنسان؛ لأنها عقوبات جماعية تضر بالمجتمع بأكمله، وليس بالأفراد المسؤولين،(٤) حيث «تمثّل الإجراءات العقابية الدرجة الأولى مثلها مثل العقوبات الاقتصادية الشاملة- شكلاً من أشكال العقاب الجماعي-، وهي بذلك لا تتفق مع المبدأ الأخلاقي القائل بالمسؤولية الفردية، أي القدرة على إرجاع السلوك إلى فردٍ معيَّن».(٥) ولذلك فإنَّ «الأمم المتحدة بسبب اعتبارات سياسة القوة لا تعطي أية أولوية لحقوق الإنسان التي هي روح القانون الدولي».(٦)

(١) هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين المسلمين والغرب**، مرجع سابق، ص٣٧.
(٢) والواقع خير دليل على ذلك، فأين كانت إيطاليا وألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية وأين هي الآن؟
(٣)كوكلر، **أسباب تشنجع العلاقة بين المسلمين والغرب**، مرجع سابق، ص٣٤
(٤) المفترض أن تُتخذ العقوبات بحق الأفراد مثل منعهم من السفر وتجميد أرصدتهم وتقديمهم للمحاكمات، وليس اتخاذ عقوبات بحق شعوبٍ بأكملها.
(٥) المرجع السابق، ص٧١. ويقول كذلك في المكان نفسه: "التدابير التي تُتخذ لمعاقبة من هم غير مسؤولين عن القرارات السياسية هي أقرب أن تكون إجراءً إرهابياً، الغرض من هذا الإجراء هو التأثير على سلوك الحكومة المعنيَّة عن طريق تعمّد هو الفتك بالسكان المدنيين"
(٦) المرجع السابق، ص ٩٠



◘ **الانتقاد الخامس:** أنَّ أعضاء مجلس الأمن لا يمثّلون جميع قارات العالم، فهناك من الأعضاء من يمثّل أوروبا وهناك من يمثّل آسيا وهناك من يمثّل أميركا الشمالية. لكن لا يوجد من يمثّل قارة أفريقيا على الرغم من أن عدد دولها يفوق عدد الدول الأوروبية، كما أنه لا توجد دولة تمثّل القارة الأميركية الجنوبية.

◘ **الانتقاد السادس:** تذكر المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة أنَّ مجلس الأمن هو الذي يملك سلطة تقديرية تخوّله بأن يُحدّد إذا ما كان هناك تهديد للأمن الدولي أم لا. وهذه السلطة التقديرية الهائلة هي سبب الكثير من الإشكالات، وهي التي تجعل تقدير المواقف والقضايا خاضعًا لهيمنة الأعضاء الخمسة وأهوائهم، وإلا هل يُعقل أنَّ مئتي رأس نووي يمتلكها الكيان الصهيوني لا تشكّل تهديداً، وأسلحة دمار شامل لم يثبت وجودها في العراق تشكّل تهديداً ؟ لابد أن تكون هناك هيئة محايدة خارج إطار ميزان القوى الذي يستند إليه نظام مجلس الأمن تحدد إذا ما كان أمر ما يهدد الأمن الدولي أم لا.

وفي ذلك يقول هانس كوكلر: «توحي ممارسة مجلس الأمن لإصدار القرارات إلى حد الآن بأن هذا المجلس -خاصة عندما تقتضي مصالح الأعضاء الدائمين ذلك- لا يتورّع عن اختلاق تهديد مفترض للسلم الدولي لكي يتمكّن من فرض تدابير للتدخل في بلدٍ أو منطقةٍ ما، وتمثّل العقوبات ضد هاييتي نموذجاً صارخاً على ذلك، فالولايات المتحدة عملت على فرض وصف مشاكل الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل هذا البلد بأنها تهديد للسلم الدولي ليتسنّى لها التدخل المباشر في هذه الدويلة».[1]

ويقول المدعي العام الأمريكي السابق رامزي كلارك: « إذا كان القانون يمنع حتى الحد الأدنى من الاعتداء على المدنيين في زمن الحرب عندما ترفض الحكومة الاستسلام، فهل يمكن لهذا القانون أن يسمح بالاعتداء على شعبٍ بأكمله عندما ترفض حكومته الخضوع، بحيث يتم ضرب أفقر الناس وأضعفهم وقتل أقلهم قدرة على المقاومة».[2]

هذه هي مجمل الانتقادات الواردة في حق مجلس الأمن ونظامه الأساسي، ومن أراد الاستزادة من تلك الانتقادات أو مزيداً من التوضيح حول ما سبق من نقد فبإمكانه الرجوع إلى كتب هانس كوكلر وأبحاثه.[3]

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٩

(٢) نقلًا عن هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين المسلين والغرب**، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٣) وتحديدًا كتاب "أسباب تشجنج العلاقة بين المسلمين والغرب" من ص٦٥ إلى ص١٢٠

✸ ثانياً: الجمعية العامة General Assembly

رأينا سابقاً أن مجلس الأمن هو منبر لا يعبّر فيه إلا خمس دول فقط من بين ما يقارب مئتي دولة في العالم. ولما كان في هذا الأمر نوعُ إشكال لكونه يتجاهل معظم دول العالم، جاءت الجمعيَّة العامة لتكون منبراً عاماً تُعبّر فيه جميع دول العالم، فبإمكان أي دولة في العالم تنتمي إلى الأمم المتحدة أن تعرض قضيتها في هذا المنبر.

كيف يُتخذ القرار في الجمعية العامة؟

توجد طريقتان لصناعة القرار في الجمعية العامة:

- الطريقة الأولى: تعتمد على أغلبية الثلثين؛ وهذه الطريقة يُعمل بها في حالة كون القضية المطروحة للتصويت قضيّة جوهرية، مثل: السلم والأمن الدوليان، الميزانية، قبول أعضاء جدد.

- الطريقة الثانية: تعتمد على الأغلبية المطلقة (أي ٥١٪ فما فوق)؛ وهذه الطريقة تُستعمل في القضايا غير الجوهرية.

إذن، إذا كانت القضيّة جوهرية فإنه يجب أن يصدر القرار بأغلبية الثلثين، وإذا كانت القضية غير جوهرية فإنَّ القرار يصدر فيه بالأغلبية العادية.

هيكل الجمعية العامة الإداري

للجمعيَّة العامة رئيس واحد له واحد وعشرون نائباً. ويتم اختيار الرئيس من خلال المناوبة على المنصب كل خمس سنوات وفقاً للمعيار الأقليمي، فهناك خمس مجموعات دولية تتناوب على منصب الرئيس: آسيا، أفريقيا، دول شرق أوروبا، أمريكا الجنوبية والكاربي، أوروبا الغربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة وأستراليا وكندا ونيوزلاند. فإذا كان رئيس الجمعية العامة من آسيا فإنه بعد خمس سنوات يجب أن يتغيّر ويأتي بدلاً منه رئيس من المجموعة الثانية، وهلمَّ جرا.



وفي الجمعية العامة ثلاث لجان أساسية:

- اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي. (وهي اللجنة الرئيسة)
- اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.
- اللجنة الثالثة: لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

ورئاسة هذه اللجان والعضوية فيها قائمة على ذات المعيار الذي تقوم عليه رئاسة الجمعية العامة، وهو المعيار الإقليمي.

❋ ثالثاً: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة، وهي الجهاز الذي يؤدي دور المنسّق بين بقية الأجهزة ودور المشرف على البرامج التي تضعها تلك الأجهزة. وهو جهاز ضخم يتكوّن من نحو تسعة آلاف موظف مدني يعملون في أنحاء مختلفة من العالم، ومن أبرزها: أديس أبابا، جنيف، بانكوك، بيروت، نيويورك، نيروبي، سانتياجو، فيينا. وعلى رأس الأمانة العامة يأتي منصب "الأمين العام" الذي يشكّل واجهة منظمة الأمم المتحدة، وهو المنصب الأشهر، وكذلك المنصب الأصعب على وجه الأرض على حد تعبير أول أمين عام للأمم المتحدة النرويجي ترجفي لي، فقد قال حين ترك منصبه مخاطباً الأمين العام الجديد: "مرحباً بك في أصعب وظيفة على وجه الأرض".(١)

وبحسب ميثاق الأمم المتحدة يعدُّ الأمين العام «الموظف الإداري الأكبر في الهيئة»(٢) وتُعيّنه الجمعيَّة العامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بتوصية من مجلس الأمن، حيث يملك كل عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن أن يمارس حق "الفيتو" ضد أي اسم مُقترح. وعادةً ما تشوب عملية الاختيار الكثير من الصراعات نظراً لحساسية هذا المنصب، لا سيما في فترة الحرب الباردة.

وثمة قضايا أخرى مرتبطة بالأمين العام، مثل شروط التعيين وإجراءاته والمركز القانوني والاختصاصات وغير ذلك، لكن لا يسع المقامُ للتعريج عليها.(٣)

---

(١) نقلاً عن: يوسي هانيماكي، **الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) راجع المادة السابعة والتسعين من الميثاق.

(٣) ولمن أراد الاستزادة حول هذه القضايا فبإمكانه الرجوع إلى: الجنابي، هديل صالح، **دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤) ص٢٤ فما بعد.

الجدول في الأدنى يوضح أسماء من تولوا الأمانة العامة

الاسم	البلد	فترة الرئاسة
تريجفي لي	النرويج	١٩٤٦- ١٩٥٢
داج همرشولد	السويد	١٩٥٣-١٩٦١
يو ثانت	ميانمار	١٩٦١-١٩٧١
كورت فالدهايم	النمسا	١٩٧٢-١٩٨١
خافيير بيريز	بيرو	١٩٨٢-١٩٩١
بطرس غالي	مصر	١٩٩٢-١٩٩٦
كوفي عنان	غانا	١٩٧٧-٢٠٠٦
بان كي مون	كوريا الجنوبية	٢٠٠٧- إلى الآن



✹ رابعاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council

ليس كل ما في الأمم المتحدة مرتبطًا بالسياسة والشأن العسكري، فثمة اهتمام في الجوانب الأخرى المتركزة في الحياتين الاقتصادية والاجتماعية الدوليتين، وهذا الاهتمام يتمثّل بإنشاء الأمم المتحدة لجهازٍ يُسمّى "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وبحسب المادة الواحدة والستين من ميثاق الأمم المتحدة فإنَّ المجلس الاقتصادي يتكوّن من أربعة وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة. وتجري انتخابات سنوية يتم من خلالها انتخاب ثمانية عشر عضواً لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرةً.

أما فيما يتعلّق بطريقة التصويت فهي ليست مشابهة لمجلس الأمن، فبحسب المادة السابعة والستين يكون لكلِّ عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوتٌ واحد فقط، وتصدر القرارات عن المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

صلاحيَّات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهامُّه

إذا اطّلعنا على المواد التي تنظّم عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] فإننا نجد معظم أعماله أعمالاً استشارية، وليس لديه أي صلاحيات أو سلطات حقيقية، حيث تذكر تلك المواد أنَّ من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

◘ أولاً: القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدّم توصياته للجمعية العامة أو أي وكالة متخصصة فيما يتعلّق بالمسائل المرتبطة بالمجالات المذكورة آنفاً.

◘ ثانياً: أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه شريطة أن تكون متفقة مع القواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

◘ ثالثاً: أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة رقم ٥٧، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعيَّة العامة للموافقة عليها.

هذا أبرز ما تنصُّ عليه مواد ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصلاحياته.

---

(١) وهي المواد رقم: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥.

خامساً: محكمة العدل الدولية International Court of Justice


تتكوّن محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً

محكمة العدل الدولية هي ذراع الأمم المتحدة القضائي،(١) فكما أنَّ للأمم المتحدة ذراعاً تنفيذياً يتمثّل في مجلس الأمن وآخر تشريعياً يتمثّل كذلك بمجلس الأمن بالإضافة إلى الجمعيّة العامة،(٢) فكذلك لديها ذراعٌ قضائي يتمثَّل بمحكمة العدل الدولية. فالأمم المتحدة بذلك كأنها دولة دولية، فكما أن الدولة لديها سلطات ثلاث، فكذلك الأمم المتحدة لديها سلطات ثلاث، لكن الفرق أن الأمم المتحدة أفرادها دول، والدولة العادية أفرادها بشر.

تتكوّن محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوًا، يتم اختيارهم من بين قائمة تعدُّها الشُعب الأهلية في المحكمة، التي تمثّل أعضاء الأمم المتحدة، ثم يتم اختيار خمسة عشر عضواً من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. وهنا لا تمييز بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وغير الدائمين، فأصواتهم سواء.

■ ما معيار الترجيح إذا تساوت أصوات القضاة ؟

يُولي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعتباراً لعامل السن، فإذا تساوت أصوات القضاة في قضيةٍ ما فإنَّه يُرجّح صوت القاضي الأكبر سناً، وإذا انقسم القضاة إلى فريقين فإن الفريق الذي يضمُّ العضو الأكبر سناً يكون قوله راجحًا.

■ هل يستطيع أي شخص التقدم بالشكوى للمحكمة الدولية؟

لا تنظر المحكمة الدولية إلا في القضايا التي تقدّمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما الدول غير الأعضاء فيحق لهم التقدّم على شرط أن تتكفَّل بجميع أتعاب المحكمة.

---

(١) جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق «الأمم المتحدة» الأداة القضائية الرئيسية للهيئة».

(٢) مع لفت النظر إلى الفارق بين تشريعات مجلس الأمن وتشريعات الجمعية العامة، من حيث إن الأولى ملزمة خلافًا للثانية.

وأما الأفراد أو الشركات الخاصة فإنّهم لا يملكون أصلاً الحق في تقديم شكوى للمحكمة الدولية، حيث نصّت المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أن «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة».

ولذلك حينما أرادت بريطانيا أن تشتكي على مصر لطردها الشركة البريطانية المسؤولة عن قناة السويس لم تنظر المحكمة الدولية في تلك القضية؛ لأن الشركة البريطانية شركة مساهمة خاصة وليست دولة أو تابعةً لدولة.

◘ ما القضايا التي يمكن للمحكمة الدوليّة أن تنظر فيها؟

إذا رفعت إحدى الدول قضية إلى المحكمة العليا فإنّ المحكمة الدولية -بحسب المادة السادسة والثلاثين- تنظر في هذه القضية إذا كانت مرتبطة بإحدى المسائل التالية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

المبحث الثالث: الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة

بعد أن انتهينا من توضيح عناصر الأمم المتحدة ومكوّناتها نأتي الآن لنتحدث عن سهام النقد التي توجّه للأمم المتحدة من أقواس مختلفة:

* **الانتقاد الأول:** أول سهام النقد الموجّهة إلى الأمم المتحدة هي أنّها غدت عاجزةً عن القيام بالدور الذي كان مرسوماً لها حين تأسّست، مما جعل مصداقية الأمم المتحدة تتهاوى إلى القاع. يقول الخبير الاقتصادي في الأمم المتحدة أوزوالدو ريفيرو: «اليوم الأمم المتحدة فقدت مصداقيتها وأصبحت عاجزة عملياً عن احتواء عملية سلب الأمم التي بدأت تتهاوى في قتال محلّي مرير».[١] وخيرُ برهانٍ على صحة هذا الانتقاد أنَّ الغاية التي لأجلها وُجدت الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهل هذه الغاية تحققت أم لا؟ بكل تأكيد لم تتحقق، فقد نشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، ومنذ ذلك التاريخ إلى عام ١٩٧٦ فقط نشبت مئة وعشرون حربًا في إحدى وسبعين دولة في العالم، ولم يعش العالم سلامًا شاملاً إلا ستة وعشرين يومًا فقط،[٢] فأين السلام والأمن؟

في الحقيقة لم تستطع الأمم المتحدة أن تحقق سلامًا في هذا العالم إلا في المنطقة الأوربية الغربية، فقد «نجح المنتصرون في الحرب العالمية الثانية إلى حد كبير في جعل أوروبا منطقة سلام، لكنهم لم ينجحوا في درء أكثر من خمسين حربًا بين الدول، التي نشبت في بقية أجزاء هذا العالم خلال العقود الستة الماضية».[٣]

* **الانتقاد الثاني:** مما تُنتقد عليه الأمم المتحدة عموماً ومجلس الأمن خصوصاً أنها خاضعة لإرادة الولايات المتحدة عموماً، بحيث «أصبح مجلس الأمن أداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة، ونتيجةً لذلك أصبحت سياسة المعايير المزدوجة هي السياسة الرسمية للأمم المتحدة؛ لأنَّ مجلس الأمن -طبقاً للخلل الهيكلي في الميثاق الذي يمثّله حق الفيتو- لا يمكنه أن يتصرَّف إلا بما سمحت به مصالح الولايات المتحدة».[٤]

---

(١) ريفيروا، أزوالدوا، **خرافة التنمية الاقتصادية** (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ٢٠١٣م) ص٤٨

(٢) برايار، فيليب، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩) ص١٢٨.

(٣) ريتشارد، **لماذا تتحارب الأمم**، مرجع سابق، ص١١. لكن ينغي تقييد كلمة «أوروبا» الواردة في كلامه بأوروبا الغربية، لأن أوروبا الشرقية شهدت حروب البلقان.

(٤) هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقات بين المسلمين والغرب**، ص٣٣. ويقول كذلك: «منذ انتهاء الحرب الباردة تمارس الولايات المتحدة الأميركية سياسة الكيل بمكيالين، وبضغط منها بدأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمارس تلك السياسة أيضاً فيما يتعلّق بتدابير الأمن الجماعي حسب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أدّى إلى نتائج وخيمة فيما يتعلّق بمسألة الشرعيَّة الدوليَّة والمصداقيَّة الأخلاقية لمنظمة الأمم المتحدة». المرجع السابق، ص٦١



يقول المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي: «ميثاق الأمم المتحدة لا تصلح إجراءاته وبنوده للصمود أمام عناد واشنطن».[1]

وقد أكد تبعية الأمم المتحدة للسياسة الخارجية الأمريكية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي مراراً وتكراراً في لقاءاته التلفزيونية، لا سيما في برنامج شاهد على العصر في قناة الجزيرة.

❋ **الانتقاد الثالث**: أنَّ المنطلق الذي قامت عليه الأمم المتحدة لم يعد منطقيًّا معتبراً الآن، فهي تأسست على أنَّها تحالفٌ بين القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وليس على أنَّها مظلة يلجأ إليها المجتمع الدولي لحفظ أمنه وسلمه، وبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة توحي بأنَّ الأمر لا يزال مستمرًا.[2]

يقول هانس كوكلر: «يتجلَّى هذا الأمر بوضوح في بعث الأمم المتحدة كأداة أمن جماعي، وهو في الحقيقة أمن الولايات المتحدة وحلفائها. فميثاق الأمم المتحدة يعكس تركيبة القوى في عام ١٩٤٥».[3]

❋ **الانتقاد الرابع**: أنَّ نسبة الفساد كبيرة جدًا في أروقة الأمم المتحدة، لا سيما الفساد المالي، فلو نظرنا مثلًا إلى برنامج النفط مقابل الغذاء الذي كان معمولًا به بين الأمم المتحدة والعراق، لوجدناه أحد أكبر الأمثلة على الفساد المستشري في الأمم المتحدة، فقد ذكرت الصحافية الاستقصائية كلوديا روزنيت أنَّ عملية النفط مقابل الغذاء كانت مجرد حيلة كُبرى من الأمم المتحدة، حيث كان النفط العراقي يُباع لجهاتٍ محددة بأقل من سعر السوق العالمية، ثم تقوم تلك الجهات بإعادة بيع النفط العراقي بسعرٍ أعلى بكثير من سعر الشراء، مما يحقق لهم أرباحًا هائلة، وتُعطى حكومة صدام حسين رشاوى من قِبَل تلك الجهات. في المقابل كانت السلع الغذائية والأدوية تباع للعراقيين بأسعار تفوق أسعار السوق.[4]

---

(١) تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص١٩

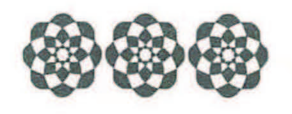
(٢) لاستزادة حول هذه النقطة يُراجع: نافعة، حسن، **إصلاح الأمم المتحدة** (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٩) ص١٦٦.

(٣) كوكلر، هانس، **أسباب تشنج العلاقات بين الغرب والمسلمين**، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) ذكرت ذلك في قناة الجزيرة ضمن برنامج وثائقي حول برنامج النفط مقابل الغذاء.

وعلى الرغم من هذه الصفقة الجائرة الظالمة فقد اعترف موظفو الأمم المتحدة أنفسهم أنَّ «معظم المعونات التي وصلت إلى العراق كانت متعفّنة، والأدوية كانت منتهية الصلاحية، والصابون كان رديئًا والطعام كان فاسدًا».[1]

هذه الصفقة كانت مليئة بالرشاوى، فقد ذكر تقرير التحقيق الذي أجراه بول فولكر الرئيس السابق للخزينة الفيدرالية الأميركية أنَّ النظامَ العراقيَّ أعطى رشاوى لمسؤولين كبار في الأمم المتحدة، من بينهم رئيس برنامج النفط مقابل الغذاء بينون سيفان والسفير الفرنسي ماريميه.



(١) وقد أقرَّ وزير النفط العراقي سابقًا عصام الجلبي بذلك في البرنامج نفسه.